

الدر المختار

إلا إذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب .

بحر (ولو بغمز العين) أو إشارة اليد لأنه غيبة كما يأتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير .

أشباه (فيعزر) بشتم ولده وقذفه و (فيعزر) بشتم ولده وقذفه و (بقذف مملوك) ولو أم ولده (وكذا بقذف كافر) وكل من ليس بمحصن (بزنا) ويبلغ به غايته كما لو أصاب من أجنبية محرما غير جماع أو أخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل إخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف أي بشتم (مسلم) ما ب (يا فاسق إلا أن يكون معلوم الفسق) كمكاس مثلا أو علم القاضي بفسقه لأن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل .

فتح (فإن أراد القاذف) إثباته بالبينة (مجردا) بلا بيان سببه (لا